قال الله عز وجل والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا
وكان بين ذلك قواما فمن يسرف هذا الاسراف ينكر
عليه ويجب على القاضي ان يحجر عليه الا اذا كان الرجل
وحده وكان له قوة في التوكل صادقة فله ان ينفق
جميع ماله في ابواب الخير ومن له عيال او عاجز عن
التوكل فليس له ان يتصدق بجميع ماله وكذلك لو
صرف جميع ماله الى نقوش حيطانه وتزيين ثيابه
فهو اسراف محرم وفعل ذلك ممن له مال كثير ليس
بحرام لان التزيين من الاعراض الصحيحة ولم تزل
المساجد تزين وتنقش ابوابها وسقوفها مع
ان نقش الباب والسقف لا فايدة فيه الا مجرد الزينة
فكذا الدور وكذلك القول في التجمل بالثياب والاطعمة
في ذلك مباح في جنسه ويصير ذلك اسرافا باعتبار
حال الرجل واسرافه وامثال هذه كثيرة لا يمكن حصرها
فقس بهذه منكرات المجامع ومجالس القضاة
ودواوين السلاطين ومدارس الفقهاء ورباطات
الصوفية ودكاكين الاسواق فلا تخلوا بقعة عن منكر
محذور او محظور واستقصاء جميع المنكرات تستدعي
استيعاب جميع تفاصيل الشرع اصولها وفروعها
فلنقتصر على هذا القدر منها من المنكرات العامة
اعلم ان كل قاعد في بيته اينما كان فليس خاليا في

هذا

هذا الزمان عن منكر من حيث التقاعد عن ارشاد
الناس وتعليمهم وحملهم على المعروف فاكثر الناس
جاهلون بالشرع في شروط الصلاة في البلاد فكيف
في القرى والبوادي ومنهم الاعراب والاكراد والتركمانية
وسايراصناف الخلق وواجب ان يكون في كل محلة
من البلد ففيه يعلم الناس بينهم وكذا في كل قرية وواجب
على كل فقيه فرغ من فرض عينه وتفرغ لفرض الكفاية
ان يخرج الى من يجاوز بلده من اهل السواد ومن
العرب والاكراد وغيرهم ويعلمهم دينهم وفرايض شرعهم
ويستصحب مع نفسه زادا ياكله ولا ياكله
من اطعمهم فان اكثرهم مغصوبه فان قام به واحد
سقط الحرج عن الاخرين والاثم الحرج عن الكافة
اجمعين اما العلم فلتقصير في الخروج واما الجاهل
فلتقصير في تركه التعلم فكل عامي عرف شروط
الصلاة فعليه ان يعرفه غيره والا فلكونه شريكا في
الاثم ومعلوم ان الانسان لا يولد عالما بالشرع
وانما يجب التبليغ على اهل العلم فكل من تعلم مسئلة
واحدة فهو من اهل العلم بها وللزجر الاثم على الفقهاء
اشد لان قد تهم فيه اظهروهو بضاعتهم اليق
لان المحترفين لم تركوا حرفتهم لبطلت المعاش
فهم قد تقلدوا امر الابد منه في اصلاح الخلق وشان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)